روا ه مسلم اي بالمعنى فغير سور المهملة بسور الكلية وفي رواية الخ كان الاولى
وفي حديث اخر لان الواقعة مختلفة وذكر الحديث الثاني بعد الاول لافايدة له
لان الاول عام نص في المقصود وهو الطهارة والثاني خاص وليس
فيه دلالة على الطهارة الا ان يقال ذكره لئلا يتوهم خروج هذا الفرد
الخاص من العام نزع فضوله اي قلعها وازالتها والفضول جمع فضل
كفلوس جمع فلس ولا يجوز اكله اي بعد الدبغ باتفاق ان كان من غير
ماكول وعلى الاصح ان كان من ماكول واما قبل الدباغ فلا يحل باتفاق
وهذا كله في جلد الميتة اما جلد المذكاة فيجوز قبل الدبغ لانه من جنس
اللحم ويجوز بعد الدبغ ان لم يضر وعظم الميتة الخ اي يقينا فدخل
في الميتة ما لا يوكل اذا ذبح وذبحه حرام ولو لاخذ جلده او اراحته من
طول الحياة الا ما نص الشرع على جواز قتله او ندبه وقوله ما يوكل وذبحه
لغير اكله حرام بان ذبحه لاجل جلده او للصيد بلحمه ولا يكون بذلك
ميتة على المعتمد ولكن المنفصل من الحي الخ محترز الاضافة للميتة
الا الشعر الخ هنا استثناءان الاول الا الادمي وفيها مسامحة لانه استثنى
من العظم والشعر جملة الادمي وان كان صحيحا في المعنى والثانية
الا شعر الادمي وفيها مسامحة لانه اخرج الشعر فقط وسكت عن بقية
الاجزاء فمقتضاه انها نجسة مع انها طاهرة وهذا بالنظر لكلام المتن
في حد ذاته والشارح جعل الا الشعر مضافا للماكول الذي قدره مع انها كانت
متعلقة بلفظ ادمي فكان الاولى للشارح ان يبقيها داخلة على الادمي
ثم يذكر حكم شعر الماكول بعبارة مستقلة بان يقول ومثل شعر الادمي
شعر الماكول الخ الا الشعر او صوف الخ ولو احتمالا كما سياتي وخرج بالشعر
القرن والظلف والسن فان كان بعد التذكية فكذلك وان كان بعد الموت
فنجسة ثم اعلم الخ من هنا الى اخر الفصل كلام في غير محله ذكره تعجيلا
للفايدة

قو الا الشعر الخ لانه يقال فايدتها
قو الا فايدة له قد يقال فايدته
التقوية قو وليس فيه دلالة على
الطهارة قد يقال ان الانتفاع
التام لا مع الطهارة قو الا ان
يقال الخ فيه نظر ظ تدبر

تدفع المستثنى المبتدا

ظاهره ان لفظ شعر الذي بعد
الا من كلام المتن وهو كذلك
في بعض النسخ كتابتها بالمداد
الاسود اه

قو فان كان بعد التذكية الخ الظاهر
ان يقول بدل هذا التفصيل فانها
ان اخذت في حال الحياة فنجسة بخلاف
الشعر والا فالشعر موافق لها في التفصيل
الذي ذكره نامل

للفايدة لانه سياتي في باب النجاسة وتركيب الشارح غير حسن لانه ذكر قسمين
وفصل فيهما ثم ذكر ثالثا وفصل فيه فلو قال ثم اعلم ان الاعيان جماد
وحيوان وفضلات فالجماد كله طاهر الا كذا الخ لكان احسن وانما يحصل
الانتفاع اي بالنظر للماكولات اذ لو لم تكن طاهرة لم يحصل الانتفاع اصلا
وقوله او يكمل بالنظر للملبوس والمفروش اذ لو لم يكونا طاهرين لم يكمل
الانتفاع لحرمة لبس وفرش النجس وان حصل الانتفاع من جهة اخرى
كل مسكر فقد خرج غيره فطاهر وقوله مايع قيد خرج الجامد كالحشيشة
والبنج وهذا ابتناء على انهما مسكران وقيل مخدران فلم يدخلا فلا حاجة لما يع
لاخراجهما اذا ولغ بفتح اللام وكسرها من باب ورث وسمع ووقع
ان يغسله في تاويل مصدر خبر طهور طهارة الخبث الاضافة على
معنى اللام يلهث اي يخرج لسانه من شدة الحر او التعب لانه
اسوأ حالا الخ اي لانه لا يحل اقتناؤه مع تاتي الانتفاع به ولو معلما وانما
استدل بالقياس ولم يستدل بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس الخ
لانه ليس نصا لاحتمال عود الضمير على اللحم ولذلك قال بعضهم ليس
لنا دليل واضح على نجاسته واما الزباد الخ حاصله ان فيه قولين
وينبني على الاول انه لا فرق بين ان يوخذ في حال الحياة او بعد الموت
او بعد التذكية ومحل طهارته على الثاني ان اخذ منه حال حياته
والا فنجس وفارته طاهرة اي ان اخذت حال الحياة ولو بفعل
فاعل ويكون كالريش او بعد التذكية ولو احتمالا فان كانت من
ميتة فنجسة ومسكها ان لم يتهيا للوقوع والا فطاهر والاصح طهارة
مني غير الكلب الخ وكذا بيوضها ايضا ويقابل هذا القول يقول
بنجاسة كل المني ومحل الخلاف في غير منيه صلى الله عليه وسلم وغير
المني الذي خلق منه واما هما فطاهران باتفاق قال تعالى لنبلو الخ

Copyright @ King Saud University